

اصدار السندات في شركة المساهمة

تقرر شركة المساهمة اصدار السندات في حالة عدم رغبتها في زيادة رأسمالها لتمويل احتياجاتها المالية وانما تعتمد على تمويل خارجي من خلال اصدار السندات، وهذا ممكن بسبب وضعيتها المالية غير الجيدة والتي لا تمكنها من زيادة رأس المال، أو عدم رغبتها في دخول مساهمين جدد بالرغم من وضعيتها المالية الجيدة

أولاً: تعريف السند

هو وثيقة اسمية قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ، ويعبر عن قرض يقدمه المكتتبون للشركة، حيث تقوم الشركة بموجبه بدفع مبلغ الفائدة محدد القيمة أو النسبة ويتم استرجاع قيمة السند في تاريخ الاستحقاق

ثانياً: شروط اصدار السندات

حدد القانون الجزائري شروط اصدار السندات في الشروط التالية:

- ✓ أن تكون هذه الشركة التي أصدرت السندات شركة مساهمة
- ✓ أن يكون رأسمال شركة المساهمة مسدداً كاملاً أن يكون لها نشاط على الأقل لسنتين وقدمت ميزانيتين لسنتين ماليتين متتاليتين وصادقت عليهما الجمعية العامة العادية
- ✓ الجمعية العامة العادية هي التي لها الحق في اصدار السندات ويجوز لها تفويض ذلك لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين
- ✓ ان لا تكون قيمة القرض أكبر من قيمة رأس المال

ثالثاً: أنواع السندات

تصنف السندات بناء على العديد من المعايير:

1- من حيث الملكية: تصنف إلى نوعين :

سندات اسمية وسندات لحاملها

2- من حيث الضمان: تصنف إلى سندات مضمونة وسندات غير مضمونة

سندات مضمونة: وهي سندات يضمن البنك إعادة الأموال في حالة الإفلاس

سندات غير مضمونة: لا يضمن البنك إعادة الأموال في حالة الإفلاس

3- من حيث الدخل: تصنف إلى سندات ثابتة الدخل ومتغيرة الدخل

سندات ثابتة الدخل: دخلها ثابت ويتمثل في معدل الفائدة

سندات متغيرة الدخل: بالإضافة إلى معدل الفائدة يتحصل حاملوها على جزء من الأرباح